

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/457/Add.2 و Corr.1)]

١٧٧/٦٧ - الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢) والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦) واتفاقية حقوق الطفل^(٧) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٨)،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٨) في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.



وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالأشخاص المفقودين التي اتخذتها الجمعية العامة وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم التي تسفر في كثير من الأحيان عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن مسألة الأشخاص المعثرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لتلك النزاعات وتسبب معاناة شديدة لأسر الأشخاص المفقودين، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ومنظور سيادة القانون إلى جانب منظورات أخرى،

وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن حالات الأشخاص المفقودين تنطوي على سلوك يمكن أن يشكل فعلاً إجرامياً، وإذ تؤكد أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في نزاعات مسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص ومعرفة مصيرهم والاعتراف بأنها مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين المتصلة بذلك،

وإذ تضع في اعتبارها أن علوم الطب الشرعي تسهم في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم بشكل فعال، وإذ تسلّم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في هذا الميدان، بما في ذلك التحليل الطبي الشرعي للحمض الخلوي الصبغي الذي يمكن أن يساعد بشكل كبير في الجهود الرامية إلى تحديد هويات الأشخاص المفقودين والتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن إنشاء مؤسسات وطنية مختصة تؤدي عملها على نحو فعال يمكن أن يكون له دور بالغ الأهمية في الكشف عما آل إليه مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاع المسلح،

وإذ تقرر أيضا بأهمية أن تتصدى السياسات الموضوعة على الصعيد الوطني للوضع القانوني للأشخاص المفقودين في سياق النزاع المسلح وتوفير الدعم لأسرهم وأن يراعى فيها، حسب الاقتضاء، منظور يتعلق بنوع الجنس،

وإذ تقرر كذلك بأن احترام القانون الإنساني الدولي وتنفيذ أحكامه يمكن أن يقللا من عدد حالات الأشخاص المفقودين في النزاع المسلح،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ التدابير للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاع المسلح. مما قد يشمل سن التشريعات الوطنية وتحديد الوسائل المناسبة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين وتوفيرها وإنشاء مكاتب للاستعلام ودوائر لتسجيل المقابر وسجلات للوفيات وكفالة المساءلة في حالات الاختفاء،

وإذ تحيط علما بخطة العمل التي اعتمدها لمدة أربع سنوات المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بهدف تنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي والتي تدعو الدول، في جملة أمور وفي إطار هدفها الرابع، إلى النظر، مراعاة لحق الأسر في معرفة مصير أقاربها المفقودين، في سن التشريعات المناسبة أو وضع الترتيبات الملائمة لكفالة مشاركة الضحايا وأسرهم وتمثيلهم بشكل كاف في الدعاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي تنظر فيها محاكم تلك الدول وغيرها من آليات العدالة الانتقالية ولضمان وصول الضحايا والشهود، ولا سيما النساء والأطفال، إلى العدالة وتوفير الحماية لهم،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين^(٩)،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١٠)،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين والمبادرات التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

١ - تحث الدول على أن تراعى وتحترم على نحو تام قواعد القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١١) وفي

(٩) A/HRC/16/70.

(١٠) A/67/267 و Corr.1.

بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(١)، حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛

٢ - **تهيب** بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاع المسلح ولمعرفة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لوجود حالة كهذه ولكفالة التحقيق في الجرائم المتصلة بالأشخاص المفقودين ومحكمة مرتكبيها بفعالية، بما يتوافق مع التزاماتها الدولية؛

٣ - **تعيد تأكيد** حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن يبحث كل طرف في نزاع مسلح، حالما تسمح الظروف بذلك وفور انتهاء أعمال القتال الفعلية على أقصى تقدير، عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتنازعة في عداد المفقودين؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح ومعرفة مصيرهم، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم، بما في ذلك مكان وجودهم أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم؛

٦ - **تسلم**، في هذا الصدد، بضرورة توفير الوسائل المناسبة للتعرف على الهوية وبضرورة جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وعن رفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هويتهم وحماية تلك البيانات وإدارتها، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحت الدول على التعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة وثيقة الصلة بالأشخاص المفقودين؛

٧ - **تطلب** إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم ولم شملهم بأسرهم؛

٨ - **تدعو** الدول الأطراف في نزاع مسلح إلى التعاون بالكامل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، تراعى فيه الاعتبارات الإنسانية دون غيرها؛

٩ - **تحث** الدول الأطراف في نزاع مسلح على التعاون، وفقا لالتزاماتها الدولية، من أجل تسوية حالات الأشخاص المفقودين بفعالية، بوسائل منها تبادل المساعدة فيما يتعلق

بتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وتحديد أماكن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم واستعادة رفات الموتى وتحديد هويات أصحابها وإعادتها؛

١٠ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالأشخاص المفقودين وبالجهد التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين واحتياجات أفراد أسرهم وما يقتضيه من أمور في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والدعم النفسي والاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛

١٢ - **تدعو** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى مواصلة العمل على تطبيق أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاع المسلح وتحديد هوية الأشخاص المفقودين؛

١٣ - **تدعو أيضا** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى وضع سجلات للأشخاص المفقودين في سياق النزاع المسلح ورفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هويتهم وإدارتها على نحو سليم وضمان الوصول إلى تلك السجلات وفقا للقوانين واللوائح السارية في هذا الخصوص؛

١٤ - **تؤكد** ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات السلام وبناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية واللجان البرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية والمساءلة وإشراك الجمهور ومشاركتهم؛

١٥ - **تدعو** آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية بإجراءاتها، حسب الاقتضاء، إلى التصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

١٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛

١٨ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها التاسعة والستين.

الجلسة العامة ٦٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢